

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي للديوان في مادتي المعلوم على الأراضي غير المبنية
والمعلوم على العقارات المبنية
المرجع : مكتوبكم عدد 03201 الوارد علينا بتاريخ 11 مارس 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بعض البلديات طالبت
الديوان بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على
العقارات المبنية بعنوان العقارات التي يمتلكها وطلبتكم معرفة هل تخضع هذه العقارات
للمعاليم المذكورة.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنه وباعتبار أن الديوان
داخل ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنه يخضع بالتالي للمعلوم على المؤسسات ذات
الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب على أساس نسبة 0,2% من رقم
المعاملات المحلي الخام وذلك طبقا لاحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية. ولا يمكن
أن يقل المعلوم على المؤسسات عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة
لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبني والمساحة المغطاة
وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة
2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 و ذلك كما يلي:

المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)				خصوصية العقار	صنف العقار
بنسبة 14%	بنسبة 12%	بنسبة 10%	بنسبة 8%		
1.330	1.140	0.950	0.760	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	الصنف 1

أما بالنسبة للأراضي غير المبنية التي يملكها الديوان
الكائنة بالمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري
بها العمل فإنها تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك في صورة تقسيمها من
قبل الديوان المذكور وعدم التفويت فيها بعد تقسيمها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه
والتشريع الحائري
الإمضاء: حبيبة جلال اللواتي